

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1582.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002)  
بتحديد دورية صدور ومحتوى نشرة حماية المستنبطات النباتية.

(ج ر رقم 5051 بتاريخ 2002/10/28، ص 3015)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولاسيما المادة 10 منه ،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تصدر نشرة حماية المستنبطات النباتية مرتين في السنة ، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة.

**المادة 2:** تحتوي النشرة المذكورة على كل معلومة تتعلق :

- بطلبات شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بسحب طلبات شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بمنح أو رفض شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بالتراخيص الإجبارية والتراخيص التلقائية ؛
- بانتقال ملكية الحقوق المتعلقة بطلب شهادة الاستنباط النباتي أو بشهادة الاستنباط النباتي ؛
- بتقويت حقوق الاستغلال أو الرهن ؛
- بسقوط حق المستنيط ؛
- بالتنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق المتعلقة بشهادة الاستنباط النباتي ؛
- ببطلان شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بكل إجراء يغير أو ينقل أو يؤثر على ملكية طلبات شهادات الاستنباط النباتي أو شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بكل المعلومات التي تتعلق بنطاق وجود ممارسة حقوق طلبات شهادات الاستنباط النباتي أو شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بكل المعلومات الأخرى التي تتعلق بحماية المستنبطات النباتية .

**المادة 3:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).  
وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، إسماعيل العلوي